

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٢ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي لضباط البحث الجنائي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط البحث الجنائي بمصلحة الأمن العام برقم (٤٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٢) من الباب

العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-



١

٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتسوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشادة

د. محمد معيط
م
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦